mroftalp htehaB ni knil muideM

فصل في شرط ستر العورة - شرح كتاب ملح الناد في نظم الزاد

سعيد المري

فصل في شرط ستر العورة ما فوق ركبة وتحت سرتي حدود عورة لغير الحرة وجسم ذي في سائر الاوقات عورتها لا الوجه في فيجب الستر بغير ما وصف جلدا بحيث لونه لا يستشف - 00:00:00

وان يجرد منكبيه الرجل فالفرظ لا النفل لذاك يبطل وقدمت دبرها الفرجاني فحد عورة فمنكباني وسن في ثوبين ان يصليا وكونه لرأسه مغطيا. وهي في ثلاثة اثواب في الدرع والخمار والجلباب - 00:00:19

ومن بدت عورته ان يطلي وقت مع الفحش الصلاة ابطلي كلابس نجس او محرمة ان في الاخير ذاكرا او عالما لا في حرير حيث كان فاقدا وعار يعدم ولولا قاعدا - 00:00:40

وليبني ان اثنى صلاة وجد بالقرب سترة وحيث لابتدى وبالصلاة الكمف للاكمام يكرهك السدل وكاللثام. وللرجال يكره المعصفر والاحمر الخالص والمزعفر ويحرم التصوير واستعمال مصور ويحرم اغتيال ويحرم المنسوج من حريره او ما هو الغالب في - 00:00:58

هوري الا على الاناث او مرضعا او نحوه لاربع اصابع. او لضرورة كذا لحكة او مرض او نحو حشو جنبتي فصل في شرط ستر العورة قال ما فوق ركبتي وتحت سرتي حدود عورة لغير الحرة وجسم ذيب سائر الاوقات عورتها هذا الوجه في الصلاة - 00:01:23

قل ما فوق ركبة فوق الركبة باستثناء الركبة يعني الركبة غير داخلة وفوق ركبة وتحت سرتي والسرة غير داخلة هنا نعم يعني الحد خارج السرة خارجة والركبة خارجة ما فوق سرة ما فوق ركبة وتحت سرة حدود عورة لغير الحرة - 00:01:50

لغير الحرة يدخل فيها من يدخل فيها المملوكة وام الولد يعني المعتق بعضها والمكاتبة كلها يعني في دائرة مملوكة والمدبرة ويدخل فيها ايضا الحرة المقصودين الحرة البالغة. يدخل فيها غير البالغة كالمراهقة - 00:02:19

والمميزة لكن يعني المراهقة المقصود بها قبل البلوغ طبعا التي يعني فاذا شارفت على البلوغ يقولون لابد ان تعطى حكم البالغة قال وجسم ذي يعني جسم الحرة البالغة بسائر الاوقات عورتها - 00:02:43

يعني جسمها كله عورة للحرة البالغة ويدخل في ذلك الوجه ايضا ثم قال للوجه بالصلاة اما الوجه فيستثنى في حالة الصلاة طبعا ذكر اه او التنصيص على عورة الحرة في غير الصلاة - 00:03:07

هو زيادة على من في الزاد لكن هذا هو المذهب قال فيجب الستر بغير ما وصف جلدا بحيث لونه لا يستشف. وان يجرد منكبيه الرجل فالفرظ لا النذل لذاك يبطل وقدمت - 00:03:26

الدهور فالفرجان فحد عورة فمنكبان فيجب الستر للعورة في الصلاة لان ستر العورة في الصلاة من شروط الصلاة فيجب الستر بغير ما وصفت جلدا والمقصود هنا ايضا جلد في مكان العورة - 00:03:40

كل بحسبه بحيث لونه لا يستشف اي بحيث لا ينظر ينظر اليه من تحت الساتر او السترة ثم قال وان يجرد منكبيه كليهما يعني جميعا وان يجرد منكبيه الرجل فالفرظ لن نفل لذاك يبطل - 00:04:03

يعني لو صلى الرجل الفرظ وقد جرد منكبيه كليهما اليهما تبطل صلاته اذا كان في فرض لا نفل واما النفل فصلاته صحيحة يفهم من هذا انه لو جرد منكبا واحدا وترك اخر ستر اخر ان الفرظ ايضا صحيح - 00:04:26

واضح وان يجرد منكبيه الرجل فالفرظ لا النفل لذاك يبطل وقدم لو ان شخص لم يجد الا سترة لا تسع الا لشيء من عورته او بعض ما ذكر كالمنكبين مثلا بالنسبة للرجل - 00:04:45

قال هنا وقدمت دبر لو لم يجد الا ما يستر دبره او قبله يستر وقدمت دبر فالفرجاني اذا وجد ما يستر بعد عورة مما يستر الفرجين او يستر ما فوق الفرج الا السرة او ما تحته الى الركبة - 00:05:04

فاي شيء يقدم من العورة قدم العورة المغلظة وهي الفرجان فالفرجان فحد عورتي ثم لو لم يجد الا شيئا يستر حد العورة او يستر بعضها وزيادة عليها فنقول يستر حد العورة وهي ما فوق الركبة وما تحت السرة بالنسبة للرجل والمرأة - 00:05:31

كلها فحد عورة فمنكباني فمنكبان يعني يقدمان لو وجد ما يستره حد العورة والمنكبين على سائر جسده الاخر واضح لكن هنا يستثنى مسألة وهي من من المفردات ايضا لو وجدت - 00:05:55

فطرة يستر بها قبله ودبره فقط او يمكن ان يستر بها منكبيه او احد منكبيه وعجزه واضح يعني اما ان يستر الفرجين او يستر الدبر مع المنكب قدم الحنابلة ستره للمنكب مع الدبر ويصلي جالسا - 00:06:17

صلي جالسا لماذا؟ لانه بجلوسه سيستر قبله فتحق هنا ستر القبل وستر الدبر وتغطية المنكب لان تغطية المنب فيه نص ويصلي جالسا قدموا يعني تركوا ركن القيام لانه غير قادر هنا - 00:06:44

لان شرط الستر عندهم مقدم على القيام لانه كان يسقط مع القدرة بلا قدرة وسنة في ثوبين ان يصليا وكونه لرأسه مغطيا وهي في ثلاثة اثواب في الدرع والخمار والجلباب. وسنها - 00:07:05

للرجل ان يصلي في ثوبين وسن له ان يغطي رأسه ايضا يعني يستحب وهي اي المرأة يسن لها ان تصلي في ثوبين يعني قطعتين من الثياب معنى ازار ورداء مثلا - 00:07:25

او قميص سروال ليس ثوبا واحدا آآ وهي في ثلاثة اثواب في الدرع والدرع وما يشبه القميص لكنه يغطي القدمين والخمار وهو غطاء الرأس تديره تحت يعني حلقها والجلباب ويسمى الملحفة - 00:07:45

وهذا الثوب الثالث وهي تتجلب به او تلتحف به المرأة فيكون ساترا ثائر جسدها قال ومن بدت عورته ان يطلي وقت مع الفحش الصلاة ابطل ومن بدت عورته كل بحسبه - 00:08:12

ومن بدت عورته ان يطلي وقت مع الفحش الصلاة ابطلي. اذا طال الوقت يعني مثلا صلى رجل وقد انكشفت فخذه او فحش او انكشف شيء من عورته وفحش هذا الانكشاف - 00:08:30

قال ومن بدت عورته ان يطلي وقت اذا طال وقت انكشافها مع الفحش الفحش طبعا مسألة عرفية وطال هذا الوقت للانكشام اما لو كان الوقت يسيرا هذا لا يبطل الصلاة لكن اذا طال الوقت - 00:08:53

فان ذلك يبطل الصلاة. ومن بدت عورته ان يطلي وقت مع فحش الصلاة ابطلي كلابس نجسا او محرمة ان في الاخير ذاكرا او عالما لا في حرير حيث كان فاقدا وعار يعدم ولولا قاعدا وليبني ادنى صلاة وجدا بالقرب - 00:09:08

سترة وحيث لا ابتدأ يقول كمصل كلابس نجسا يعني كالمصلي الذي لبس لبس نجسا والمقصود بالنجس المتنجس هنا ومن باب اولى ان يكون مجلس اذا كان نجس العين ملابس النجسة محرمة. المحرم - 00:09:26

يعني كالمقصود مثلا او المحرم ثمنه ان في الاخير اذا كان يصلي كان يصلي في صلاته في هذا الاخير وهو ذاكر او عالم يعني اذا كان ذاكرا لا ناسيا صلاته تبطل. اما ان كان ناسيا فصلاته لا تبطل في الاخير - 00:09:47

واما في الاول فتبطل على كل حال سواء كان ناسيا وقد تكلمنا عن ذلك في اجتناب النجاسة او كان جاهلا لا عالما ان كان جاهلا ايضا لا تبطل صلاته واما ان كان عالما - 00:10:09

فتبطل صلاتهم نعم ما سمعت نعم ان في الاخير ان في الاخير ذاكرا او عالما وكان يصلي وهو ذاكر لهذا الحرير الذي هو لابس له او كان عالما به نعم - 00:10:22

لا في حرير واستثني ايضا من هذا الاخير المحرم الحرير. لا في حرير حيث كان فاقدا اذا كان فاقدا لسترة ولكنه وجد حريصا فعليه ان يلبس الحل لا في حرير حيث كان فاقدا هذا لا يبطل الصلاة - 00:10:43

طبعا هذا زيادة على ما في الزاد قال وعار يعدم ايضا ولا تبطلوا الصلاة هذا استثناء ايضا ولا تبطلوا صلاة عار ان يعدم يعني ما يستر

به عورته والاولى له ان يصلي - 00:10:59
قاعدة وعار يعدم ولولا قاعدة ثم قال وليبنع ان اذن او صلاة وجدا بالقرب سترة وحيث لا ابتدأ يعني اذا وجد بالقرب منه سترة يستر بها عورته والقرب هنا ايضا شيء مسألة عرفية - 00:11:14
اذا لم يكثر الحركة او لم يطل الفعل فليبني على ما مضى يعني يأخذ السترة ويبني على ما مضى من صلاته فصلاته صحيحة وحيث لا يعني اذا لم تكن قريبة - 00:11:33
او احتاجت الى كثير عمل فانه يبتدأ الصلاة من اوله ثم قال وفي الصلاة الكف للاكمام يكره تستدلي وكاللثام وللرجال يكره المعصر والاحمر الخالص والمزعفر ويحرم التصوير واستعمال مصور ويحرم اغتيال - 00:11:49
وفي الصلاة الكف للاكمام الكف للاكمام ان ترفع الكم الى مثلا مرفق هذا يسمى الكهف ثم الاخر لكنه تشميل الاكمام ايضا يذكرونه يسمونه له اسم تفت سلام الذاكرة الكف هكذا - 00:12:13
ويدخل فيه التشمير ايضا هذا يسمى فمثلا احيانا نرى الناس يتوضأون ويأتي وهو مشمر عن فاعليه ويصلي وهو مشمر عن سعده. اهل العلم يقولون هذا مكروه ينبغي عليه ان يعيد ثوبه كما كان - 00:12:41
هذا من اصله قصير هو لم يعني العلة هو انه انها تسجد معه حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثوب فانه يسجد معه في بعض الاحاديث وفي حديث ابن عباس مشهور انه نهى عن الكف - 00:13:04
في الثوب وفي في الستة اه قال وفي الصلاة الكف للاكمام يكره كالسدل السدل هو ان يلبس شيئا له يدان ولا يدخل يديه بي ثوبه كالسدل وكاللثام يعني اللثام هو تغطية الانف والفم معا - 00:13:21
وفي الصلاة كف للاكمام يكره كالشدل وكاللثام وللرجال يكره المعصر والمعصر هو المصبوغ بالعصفر والاحمر الخالص وايضا يكره الاحمر الخالص يعني المصبوغ كله باللون الاحمر اما اذا كان فيه خطوط فلا بأس - 00:13:44
هذا من الزيادة على الزاد ايضا والاحمر الخالص والمزعفر والمزعفر هو المصبوغ بالزعفران ثم قال ويحرم التصوير طبعا هذه الكراهية هناك بالنسبة للاول وفي الصلاة الكف واما لما قال وللرجال يكره المعصر وهذا فهذا مطلقا - 00:14:03
سواء في الصلاة او في غير الصلاة ويحرم التصوير وهذا من المطلق ويحرم التصوير في احاديث النهي عن التصوير ويحرم التصوير واستعمال مصور في الثوب الصلاة به او نحو ذلك او استعماله مطلقا سواء على الذكر او على الانثى - 00:14:20
ويحرم التصوير واستعمال مصور ويحرم اغتياله والاختيال مشيوا بكبر او في ثوب كجره او باله ويحرم المنسوج من حرير يوم الاناث او نحوه لاربع اصابع او لضرورة كذلك لحكة او مرض او نحو حشو جبن - 00:14:38
احبتي يعني ويكره ويقرأ ويحرم على الرجال ايضا انه بدأ بالرجال هناك ويحرم على الرجال المنسوج من حرير او ما كان منسوجا من حرير وغيره لكن الحرير هو الغالب في الظهور او ما هو الغالب في الظهور - 00:15:00
لكن يستثنى من ذلك من يعني تحريم لبس الحرير مواضع الاول الا على الاناث اذا كان على اناث او كان مرقعا يعني رقعة في الثوب او نحوه او نحو الرقعة - 00:15:20
يعني مثل اه آآ العلم في الثوب يعني يعني مثل اه التطريز او مثل لبنة يعني الجيب هذه حيث سمى لبنة الجيب ويسمى الزيق هذه لو كانت من حرير ايضا يستثنى - 00:15:38
لذلك قال الا على الاناث او مرقعة او نحوه نحوه يعني هذا الذي ذكرناه لاربع اصابع او لضرورة لضرورة بان لا يجد غيرها او لضرورة كذلك حكة اذا كان يصيبه حساسية او حكة من غير الحرير - 00:15:59
او لحكة او مرض بسبب مرض او نحو حشو جبتي لو كان الحرير محشوا به الجبة انسان لابس جبة لكن الحرير ليس في الظاهر ليس في الظهارة ولا في البطانة وانما هو - 00:16:19
في الدخل هذا ايضا لا بأس به لماذا لان العلة في يعني هو ظهوره للناس واستكباره في خيلاءه به وهذا لا يحصل في كونها محشوبة بالحديث اه او لضرورة كذا لحكة او مرض او نحو حشو جبتي والان - 00:16:33

بقي فصل في شرط النية نرجئه ان شاء الله الى ما بعد الاستراحة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:16:58